



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة المالية

الدورة الثالثة بعد المائتين

روما، 10-14 مارس/آذار 2025

التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز
في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (JIU/REP/2020/1)

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu،

المستشارة القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة

الهاتف: +39 06570 55132

البريد الإلكتروني: LEG-Director@fao.org

الموجز

- ◀ أوصت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (وحدة التفتيش المشتركة)، في التوصية 7 من تقريرها بشأن استعراض حالة وظيفة التحقيق ("JIU Report 2020/1")، بأنه "ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تعد وتعتمد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون" ("التوصية 7").
- ◀ وتعرض هذه الوثيقة على ضوء الاعتبارات والتوصيات الصادرة عن الدورات السابقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية والمجلس.
- ◀ وقد استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين بعد المائة (3-5 مارس/آذار 2025) ويرد مقتطف من تقرير هذه الدورة في الوثيقة FC 203/15 Add.1.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة، بما في ذلك النسخة المرفقة 2.1 لمشروع إجراءات معالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وتقديم توجيهاتها وتوصياتها بشأن الخيارات المتبقية المعروضة في المشروع، كجزء من المفاوضات الجارية بين الأعضاء بشأن أفضل السبل لتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU Report 2020/1).

أولاً - معلومات أساسية

1- لقد ناقشت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية التوصية 7 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة "JIU Report 2020/1" خلال دورتيهما الأخيرتين اللتين عُقدتا في أكتوبر/تشرين الأول 2024 ونوفمبر/تشرين الثاني 2024 على التوالي. وأجرى الأعضاء مداولات بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة لكل من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية¹ ولجنة المالية² والمجلس³.

2- وذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في التقرير الذي قدّمته إلى المجلس، في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،⁴ أنّها تتطلّع إلى النظر في مشروع الإجراءات، بما في ذلك الخيارات التي سيختارها الأعضاء، إضافة إلى موجز بمزاياها وعيوبها. وحثّت لجنة المالية،⁵ في التقرير الذي قدّمته إلى المجلس في تلك الدورة، أعضاء لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على العمل معاً قبل انعقاد دورتيهما في خريف عام 2024 من أجل تقديم توجيهات بشأن العناصر الرئيسية لمشروع الإجراءات الذي سيعده مكتب الشؤون القانونية، وعلى عمل رئيسي هاتين اللجنتين كيميستين مشاركين في جلسات العمل غير الرسمية هذه.

3- وقد أيد المجلس هذه التوصيات⁶ التي أدّت إلى عقد جلستي عمل غير رسميتين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية بنسق مختلط في المقر الرئيسي للمنظمة يومي 6 و25 سبتمبر/أيلول 2024، بحضور المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية. وساهم هذا العمل التحضيري في مداولات الأعضاء خلال الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (28-30 أكتوبر/تشرين الأول 2024) والدورة الثانية بعد المائتين للجنة المالية (11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2024). ودعت اللجنتان، في تقريريهما المقدمين إلى المجلس،⁷ إلى عقد المزيد من جلسات العمل المشتركة غير الرسمية قبل انعقاد دورتيهما في ربيع عام 2025. وأيد المجلس توصيات اللجنة في دورته السادسة

¹ الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2022؛ الوثيقة [CCLM 117/4](#))؛ والدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2023؛ الوثيقة [CL 172/10](#))؛ والدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2023؛ الوثيقة [CCLM 119/2](#))؛ والدورة العشرون بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2024؛ الوثيقة [CCLM 120/5](#)).

² الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2022؛ الوثيقة [FC 194/7](#))؛ والدورة الخامسة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2023؛ الوثيقة [CL 172/9](#))؛ والدورة الثامنة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2023؛ الوثيقة [FC 198/8](#))؛ والدورة التاسعة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2024؛ الوثيقة [FC 199/10](#)). ونظرت لجنة المالية أيضاً في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ الوثيقة [CL 168/9](#)، الفقرة 18(د))؛ ودورها الحادية والتسعين بعد المائة (مايو/أيار 2022، الوثيقة [CL 170/12](#)، الفقرة 30).

³ الدورة الحادية والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2022؛ الوثائق [CL 171/9](#)؛ [CL 171/10](#)؛ [CL 171/REP](#))؛ والدورة الثانية والسبعون بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2023؛ الوثيقة [CL 172/REP](#))؛ والدورة الرابعة والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2023؛ الوثائق [CL 174/9](#)؛ [CL 174/10](#)؛ و [CL 174/REP](#))؛ والدورة الخامسة والسبعون بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2024؛ الوثائق [CL 175/11](#)؛ و [CL 175/12](#)؛ و [CL 175/REP](#))؛ والدورة السادسة والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2024؛ الوثائق [CL 176/10](#)؛ [CL 176/11](#)؛ و [CL 176/REP](#)). ونظر المجلس أيضاً في توصيات لجنة المالية الصادرة عنها في دورتها الثامنة والستين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2021؛ الوثيقة [CL 168/REP](#)، الفقرة 27(ح))؛ ودورها السبعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2022؛ الوثيقة [CL 170/REP](#)، الفقرة 30).

⁴ الفقرة 20 من الوثيقة [CL 175/12](#).

⁵ الفقرة 24 (د) و(هـ) من الوثيقة [CL 175/11](#).

⁶ الفقرة 21 (أ) (3) والفقرة 23 (ب) (2) من التقرير [CL 175/REP](#).

⁷ الوثيقتان [CL 176/11](#) و [CL 176/10](#).

والسبعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2024.⁸

4- وعلى وجه التحديد، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بما يلي:

- (أ) "عدم إنشاء لجنة خاصة دائمة أو "آلية خاصة"؛
 (ب) ووضع حد أقصى مدته خمسة (5) أيام عمل لمواءمة الخيارات الثلاثة للتحديد الأولي؛
 (ج) وفي ما يتعلق بهيئة التحقيق الخارجية:

- (1) إضافة خيار يُظهر إمكانية الإحالة المباشرة إلى هيئة التحقيق الخارجية من جانب مكتب المفتش العام و/أو لجنة الإشراف الاستشارية عندما يتضح أنّ هناك ما يبرر إجراء استعراض إضافي؛
 (2) والنظر في اقتراح الإحالة إلى هيئة تقييم خارجية وحييدة، مثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، كبديل عن قائمة الهيئات المرشحة.⁹

5- كما سلّمت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وأيدتها لجنة المالية بشأن هذه النقطة، "بالطبيعة الأساسية "لمرحلة تفصي الحقائق" باعتبارها عملية فنية محايدة، مع الإشارة إلى الحاجة إلى تحديد دور الأجهزة الرئاسية ذات الصلة في هذا الصدد".¹⁰

6- وبناءً على طلب الأعضاء، عُقدت جلسة عمل إضافية غير رسمية للجنة في 30 يناير/كانون الثاني 2025 بنفس الترتيبات التي كانت متبعة سابقاً. وقبل انعقاد الجلسة، عُمت على أعضاء اللجنتين النسخة 2.0 من مشروع إجراءات معالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، مشفوعةً بمذكرة غير رسمية تصف التغييرات التي أُدخلت على مشروع الإجراءات. وفي الوقت الذي كانت تُستكمل فيه الوثيقة الحالية، كان من المقرّر عقد جلسة عمل غير رسمية ثانية في 17 فبراير/شباط 2025.

7- وقد أُعدت النسخة 2.0 بناءً على النسخة 1.0 التي سَبَق تقديمها إلى أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية¹¹ ولجنة المالية،¹² من خلال إدراج المقترحات والتعليقات التي أدلى بها الأعضاء، شفويًا وخطيًا، خلال جلستي العمل غير الرسميتين التي عُقدتا في سبتمبر/أيلول 2024، وكذلك في الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدورة الثانية بعد المائتين للجنة المالية.

8- وترد في ملحق هذه الوثيقة النسخة 2.1 من مشروع الإجراءات، التي عُدلت لكي تبرز من حيث الجوهر مناقشات الأعضاء خلال جلسة العمل غير الرسمية المعقودة في 30 يناير/كانون الثاني 2025. وبسبب ضرورات الترجمة والنشر، لم يتسنّ تناول نتائج جلسة العمل غير الرسمية المقرّر عقدها في 17 فبراير/شباط 2025 في هذه الوثيقة.

9- وتهدف هذه الوثيقة إلى دعم المناقشات الجارية بين الأعضاء عن طريق وصف التغييرات التي أُدخلت على النسختين 1.0 و2.0، وتسلّط الضوء على الخيارات المتبقية التي تتطلّب اتخاذ قرارات من جانب الأعضاء.

⁸ الفقرات 30 (ب) و(4) و34 (ب) من الوثيقة [CL 176/REP](#).

⁹ الفقرة 18 من الوثيقة [CL 176/11](#).

¹⁰ الفقرة 19 من الوثيقة [CL 176/11](#)، والفقرة 31 (د) من الوثيقة [CL 176/10](#).

¹¹ ملحق الوثيقة [CCLM 121/4 Rev.1](#).

¹² ملحق الوثيقة [FC 202/14](#).

ثانياً - النسخة 2.1 من مشروع الإجراءات

ألف - الاعتبارات الأولية

10- لا يشكّل مشروع الإجراءات المرفق اقتراحاً نهائياً. وهو يبيّن تصوّر الأمانة لأوجه التلاقي في مداولات الأعضاء حتى الآن، ويستنسخ الخيارات التي لم يختارها الأعضاء بعد. كما أن مجالات التقارب والخيارات التي يتعيّن اتخاذها هذه متروكة بالكامل للأعضاء من أجل تقديم المشورة بشأنها.

11- ومع ذلك، يبدو أن المسألة الأساسية التي انبثقت عن المداولات التي أُجريت حتى الآن هي الدور الذي ينبغي أن يضطلع به الأعضاء خلال مرحلة تقصي الحقائق. والسؤال الناتج عن ذلك هو ما إذا كان ينبغي لمشروع الإجراءات أن ينصّ على وظيفة رصد تقوم بها لجنة من الأعضاء خلال مرحلة تقصي الحقائق. ولذلك، قد يرغب الأعضاء في تناول المسألة الأكبر المتمثلة في ما إذا كان ينبغي للأعضاء أن يؤدوا دوراً خلال مرحلة تقصي الحقائق قبل اختيار الكيان الذي ينبغي أن يضطلع بهذه المسؤولية في نهاية المطاف.

12- وثمة مسألة أخرى معلقة هي التوازن الذي يتعيّن التوصل إليه بين مستوى المعلومات التي يُحاط الأعضاء علمًا بها خلال مرحلة اتخاذ القرار ومتطلبات مراعاة القانونية، بما في ذلك السرية.

13- وترد التعديلات المقترحة على العناصر الرئيسية لمشروع الإجراءات في القسم التالي، بناءً على التعليقات والاقتراحات التي أعرب عنها حتى الآن الأعضاء في مناقشاتهم. ويُرجى من الأعضاء تقديم آرائهم بشأن هذه التعديلات المقترحة.

14- وكما هو الحال بالنسبة إلى النسخة الأصلية من مشروع الإجراءات، لم يُدرج في مشروع الإجراءات التعديلات المترتبة عن اختيار أي من الخيارات المختلفة المعروضة. ويمكن تعديل النص ذي الصلة في وقت لاحق، تبعاً للخيارات التي يفضّلها الأعضاء. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن النسخة 2.1 تتضمن تغييرات تحريرية بحتة تهدف إلى توضيح الإجراءات المقترحة.

باء - التعديلات في النسخة 2.0 من مشروع الإجراءات من أجل إبراز

تعليقات الأعضاء ومقترحاتهم

1- تعريف سوء السلوك

15- استجابةً للتعليقات التي أعرب عنها الأعضاء خلال جلسة العمل غير الرسمية التي عقدت في 30 يناير/كانون الثاني 2025، أُدرج خيار ثانٍ "الخيار 2" في إطار الفقرة 4 من مشروع الإجراءات، التي تعرّف "سوء السلوك" لأغراض الإجراءات. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في تقرير دورتها التاسعة عشرة بعد المائة¹³ تُذكر أنه ينبغي "[...] بأن ينص التعريف على انطباق التعاريف الواردة في سائر لوائح المنظمة وسياساتها التي تعالج تلك الأنواع المحددة من سوء السلوك". ومن هنا جاءت الإشارة المفتوحة في الفقرة 4 إلى "المنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة المنطبقة على الموظفين في المنظمة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المنشورات المتعلقة بمنع التحرش، والتحرش الجنسي، وسوء استعمال السلطة، والغش، وممارسات الفساد الأخرى، والإهمال الجسيم".

¹³ الفقرة 9 من الوثيقة [CL 174/10](#).

16- وتوضّح الصياغة البديلة في الخيار 2، شأنها في ذلك شأن الصياغة في الخيار 1، أن جميع الواجبات والالتزامات المنطبقة على الموظفين بموجب الإطار الإداري للمنظمة تنطبق أيضاً على المدير العام.

2- الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك

17- خلال جلسة العمل غير الرسمية التي عقدت في 30 يناير/كانون الثاني 2025، أُثير سؤال بشأن الفقرة 8 من مشروع الإجراءات بشأن كيفية وتوقيت تحديد أن الادعاء الذي يُقدّم بسوء نية ضد المدير العام يشكّل سوء سلوك. وبناءً على ظروف القضية، يُوصى بإبلاغ مكتب المفتش العام بحالة سوء السلوك المحتملة هذه إما بعد التحديد الأولي أو الاستعراض الأولي أو التحقيق، وهو ما يؤدي إلى إجراء استعراض منفصل وفقاً للخطوط التوجيهية للتحقيقات في المنظمة.

3- مرحلة تقصي الحقائق

(أ) التحديد الأولي

18- بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء، أُدرج خيار إضافي في إطار الفقرة 9، ينصّ على أن يجري التحديد الأولي على يد المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية والرئيس المستقل للمجلس. وأضيفت خيارات مقابلة في إطار الفقرتين 15 و16 من مشروع الإجراءات، بحيث يكون الرئيس المستقل للمجلس هو الذي يحيل الشكوى والوثائق ذات الصلة إلى هيئة تحقيق خارجية، ويبلغ المدير العام بذلك.

19- وبناءً على طلب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية،¹⁴ وضعت مهلة زمنية قدرها خمسة (5) أيام عمل في الخيار 3 في إطار الفقرة 9 من مشروع الإجراءات، من أجل مواءمة هذا الخيار مع الخيارين الأولين.

20- وعلى نحو مماثل، حُذف الخيار 4 في إطار الفقرة 12، الذي ينصّ على إنشاء لجنة دائمة خاصة (آلية خاصة)، بعد أن وافق المجلس على توجيهات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.¹⁵

21- كما حُذف الخيار 3 في إطار الفقرة 12، الذي يتعلّق بلجنة تتألّف من رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية، استناداً إلى تعليقات قدّمتها دولة عضو واحدة ولم يُعترض عليها.

22- ونظراً إلى تشديد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية على الطبيعة الفنية المحايدة لمرحلة تقصي الحقائق، حُذفت الفقرة 15 من مشروع الإجراءات واستُعيض عنها بالخيار 2 السابق. ويعني ذلك عملياً أنّ التحديد الأولي الذي يجريه المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية لن يخضع للاستعراض أو الرفض المحتمل من جانب الأعضاء. وقد أدي حذف الفقرة 15 السابقة إلى إدخال تعديلات مقابلة على الفقرة 16 وحذف الفقرة 17.

23- وأخيراً، أُدرج الخيار 2 الجديد في إطار الفقرة 15 استجابةً لتوصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية¹⁶ بذكر إمكانية الإحالة المباشرة إلى هيئة التحقيق الخارجية من قبل المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية، عندما يتقرّر أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض.

¹⁴ الفقرة 18 (ب) من الوثيقة [CL 176/11](#).

¹⁵ الفقرة 18 (أ) من الوثيقة [CL 176/11](#).

¹⁶ الفقرة 18 (ج) (1) من الوثيقة [CL 176/11](#).

(ب) مواصلة الاستعراض

24- استجابةً إلى التعليقات الخطية الواردة من إحدى الدول الأعضاء، قد تم تعديل الفقرة 17 من مشروع الإجراءات لإدراج معايير إضافية تحكم اختيار هيئة تحقيق خارجية متوافرة من أجل تقديم خدمات التحقيق.

25- وعلاوةً على ذلك، أُدرج الخيار 2 الجديد في إطار الفقرة 17 استجابةً لتوصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية¹⁷ بأن يُنظر في إمكانية قيام المنظمة بالتعاقد مع هيئة تحقيق خارجية وحيدة، كخيار بديل لوضع قائمة بهيئات التحقيق الخارجية المحتملة.

26- وكما هو الحال بالنسبة إلى حذف الفقرة 15 السابقة من مشروع الإجراءات، المشار إليها أعلاه في الفقرة 22 من هذه الوثيقة، فقد حُذف الخيار 2 في إطار الفقرة 21 لكي يعكس تأكيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية على الطبيعة الفنية المحايدة لمرحلة تقصي الحقائق. ويعني هذا التغيير أن القرار الذي تتخذه هيئة التحقيق الخارجية بوجود أسباب تبرّر فتح تحقيق لن يخضع للاستعراض أو الرفض المحتمل من جانب الأعضاء.

(ج) التحقيق

27- لقد حُذف الخيار 2 في إطار الفقرة 25 من مشروع الإجراءات. وهذا يلغي خيار جعل هيئة التحقيق الخارجية تقرّر، بدلاً من الأعضاء، ما إذا كان هناك ما يبرّر فتح مرحلة صنع القرار. ويستند حذف هذا الخيار إلى التعليقات الخطية المقدمة من دولتين من الدول الأعضاء.

4- مرحلة صنع القرار

(أ) إجراءات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

28- لقد حُذف الخيار 2 في إطار في الفقرة 28 من مشروع الإجراءات المرفق لنفس الأسباب المبينة في الفقرة 27 أعلاه.

(ب) مداوولات المجلس

29- يقترح الخيار 2 في إطار الفقرة 35 أن يفوض المؤتمر إلى المجلس سلطة اتخاذ القرار النهائي بناءً على توصية من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو لجنة المالية بفرض عقوبة أو إغلاق القضية، استناداً إلى تقرير التحقيق. بيد أن العديد من الدول الأعضاء أعربت، خطياً وشفوياً، عن تفضيلها إبقاء سلطة صنع القرار هذه لدى المؤتمر. وعليه، حُذف الخيار 2 في إطار الفقرة 35 من مشروع الإجراءات.

(ج) مداوولات المؤتمر

30- استجابةً للاستفسارات التي أثارها الدول الأعضاء خلال جلسة مجموعة العمل غير الرسمية المعقودة في 30 يناير/كانون الثاني 2025، أُدرج الخيار 3 الجديد في إطار الفقرة 37 من مشروع الإجراءات، من أجل تحديد نوع التدابير الثانوية التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر عندما يتبين أن ادعاءات سوء السلوك ضد المدير العام مثبتة بالأدلة.

¹⁷ الفقرة 18 (ج) (2) من الوثيقة [CL 176/11](#).

5- حماية المبلّغين عن المخالفات

31- بناءً على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، عدّلت الفقرة 43 من أجل توسيع نطاق حماية المبلّغين عن المخالفات. وإضافةً إلى الأفراد الذين يبلّغون عن ادعاءات بسوء السلوك، بات النص الجديد يشمل الآن أيضًا الأفراد الذين يتعاونون في استعراض هذه الادعاءات.

ثالثًا - إصدار النصوص الأساسية والصكوك الأخرى وتعديلها

32- كما سبق أن أُشير إلى أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية¹⁸ ولجنة المالية،¹⁹ يمكن إصدار مشروع الإجراءات عن طريق قرار يتخذه المؤتمر، وفقًا للبند (6) من معايير قرارات المؤتمر التي تخص "المسائل الرئيسية المتعلقة بالبرامج والسياسات"،²⁰ التي اعتمدها المؤتمر لأول مرة في عام 1975.²¹

33- ويمكن للأعضاء أن يختاروا إدراج قرار المؤتمر هذا القائم بذاته في المجلد الثاني من النصوص الأساسية، تماشيًا مع الممارسة التي اتبعتها المؤتمر بالفعل،²² على النحو الذي سبق أن أوصى به كل من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية²³ والمجلس.²⁴

34- وبناءً على طلب بعض الدول الأعضاء في جلسة مجموعة العمل غير الرسمية التي عقدت في 30 يناير/كانون الثاني 2025، جرى مشاركة وثيقة غير رسمية مع أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية تصف عمليات استعراض قرارات المؤتمر واعتمادها وإجراء تعديلات على النصوص الأساسية، قبل انعقاد جلسة مجموعة العمل غير الرسمية المقرّر عقدها في 17 فبراير/شباط 2025.

35- وكما ذكر الأعضاء من قبل،²⁵ فإن إصدار مشروع الإجراءات عن طريق قرار يتخذه المؤتمر يتطلب إدخال تعديلات على صكوك مؤسسية أخرى، بما في ذلك ميثاق مكتب المفتش العام، واختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية، والأحكام الموحدة الواردة في قرار المؤتمر بتعيين المدير العام، وعقد العمل بين المدير العام والمنظمة. وبخصوص هذا الأخير، تشير الأحكام الجديدة إلى الإجراءات التي قد يتخذها المؤتمر عند إثبات سوء السلوك وفقًا للإجراءات.

¹⁸ الفقرة 41 من الوثيقة [CCLM 121/4 Rev.1](#).

¹⁹ الفقرة 38 من الوثيقة [FC 202/14](#).

²⁰ المرفق ألف بالوثيقة [C 2023/12](#).

²¹ الفقرة 19 من الوثيقة [C 1975](#).

²² الفقرات من 144 إلى 156 من الوثيقة [C 2009/REP](#).

²³ الفقرة 26-3 من الوثيقة [CL 136/13](#).

²⁴ الفقرة 94 من الوثيقة [CL 136/REP](#).

²⁵ الفقرة 43 من الوثيقة [CCLM 121/4 Rev.1](#)؛ والفقرة 40 من الوثيقة [FC 202/14](#).

رابعاً- التطورات في الوكالات المتخصصة الأخرى

- 36- أُطلع الأعضاء، خلال الدورة الأخيرة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية²⁶، على المفاوضات الجارية في منظمة الصحة العالمية. ووقت نشر هذه الوثيقة، كانت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي قد تلقت تقرير قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء عن "عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها"²⁷، لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي في فبراير/شباط 2025.
- 37- وفي هذا التقرير، أوصى القادة بإجراء مزيد من المداولات بين الدول الأعضاء بشأن "ما إذا كان ينبغي منح الأجهزة الرئاسية سلطة اتخاذ القرار التي تخول لها إغلاق قضية ما قبل إثبات جميع الحقائق الأولية والكافية و/أو عند وجود أدلة تسوّغ إجراء تحقيق كامل"²⁸. وستقدّم معلومات محدّثة عن نتائج دورة المجلس التنفيذي شفويًا إلى أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها الثانية والعشرين بعد المائة.
- 38- وحدثت تطورات جديدة بالذكر مؤخرًا في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إذ وافق المجلس التنفيذي للصندوق في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة على "سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق"²⁹. وستقدّم هذه السياسة إلى مجلس المحافظين في الصندوق لاعتمادها خلال دورته الثامنة والأربعين التي ستعقد يومي 12 و13 فبراير/شباط 2025.³⁰
- 39- والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ليس من بين المنظمات المشاركة التي قبلت النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة. ومن المفهوم أن اعتماد هذه السياسة ناشئ عن استعراض لعمليات التحقيق وممارساته في الصندوق أجراه ثلاثة خبراء خارجيين في عام 2022.
- 40- ومن بين السمات البارزة لمشروع السياسة هذا التي قد تمّ الأعضاء³¹، يُلاحظ أن التقييم الأولي الذي يشترك في إجرائه مدير مكتب المراجعة والإشراف ورئيس مكتب الشؤون الأخلاقية يُحال إلى لجنة مراجعة الحسابات التي تقدّم تقريرًا إلى المجلس التنفيذي من أجل النظر فيه.³² ولجنة مراجعة الحسابات هي لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي تتألف من ممثلي الدول الأعضاء.
- 41- وعلى نحو مماثل، عندما يثبت أن الادعاءات ضد الرئيس مدعومة بالأدلة، تستعرض لجنة مراجعة الحسابات القضية (بما في ذلك تقرير التحقيق ورسالة الاتهام ورد الرئيس) وتعدّ تقريرًا للمجلس التنفيذي. وإذا رأى هذا الأخير أن هناك ما يبرّر اتخاذ قرار من مجلس المحافظين بشأن الادعاءات، فإنه يقدّم تقريرًا إلى مجلس المحافظين وفقًا لذلك.³³
- 42- وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه عندما ترى هيئة تحقيق خارجية أن الشكوى تستدعي التحقيق، فإنها، بموجب هذه السياسة، تشرع تلقائيًا في إجراء هذا التحقيق.

²⁶ الفقرات من 44 إلى 48 من الوثيقة [CCLM 121/4 Rev.1](#).

²⁷ الوثيقة [EB156/30](#).

²⁸ الفقرة 3 من الملحق.

²⁹ [EB 2024/143/R.22](#)

³⁰ الوثيقة [GC 48/L.4](#).

³¹ اعتبارًا من تاريخ استكمال هذه الوثيقة.

³² الفقرة 13 من الوثيقة [EB 2024/143/R.22](#).

³³ الفقرة 25.

إجراءات معالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

النص التفاوضي

أولاً - المقدمة

1- تعالج ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة التالية من القانون الإداري الدولي:

- (أ) الامتثال للنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، والاتساق معها؛
- (ب) والالتزام بالإجراءات الواجبة، بما في ذلك مبدأ الخصومة والحق في الدفاع؛
- (ج) والتقيّد بواجب العناية الذي تتحمّله المنظمة إزاء موظفيها والعاملين الآخرين؛
- (د) والالتزام بقريئة البراءة، مع وقوع عبء الإثبات على عاتق المنظمة.

2- وإن استعراض ادعاءات سوء السلوك ضد المديرين العامين يخضع فقط للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار. وفي حالة وجود أي تناقض فعلي أو متصوّر بين هذا الإجراء وأحكام أخرى من النصوص الأساسية، تكون الغلبة للإجراء المنصوص عليه هنا لغرض معالجة مثل هذه الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك. ويعتمد المؤتمر هذه الإجراءات بشكل خاص لتنظيم استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المديرين العامين بمجرّد عن أية أحكام أخرى من النصوص الأساسية إلا إذا كانت تحل محلّ هذه الإجراءات أو تستعوض عنها بشكل صريح.

3- وإن واجب المديرين العامين في ممارسة مهامهم وفقاً لأعلى معايير السلوك الأخلاقي مكرّس في أحكام وشروط التعيين المنصوص عليها في العقد الموقع بين المنظمة والمدير العام بموجب الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة.

ثانياً - تعريف سوء السلوك

4- لأغراض هذه الإجراءات، يعرف سوء السلوك بأنه عدم الامتثال، بالفعل أو الإهمال، لواجبات المدير العام المنصوص عليها في النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشمل سوء السلوك أيضاً عدم الامتثال لمعايير السلوك الخاصة بالخدمة المدنية الدولية، وللنظام الأساسي والإداري لموظفي منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة المنطبقة على الموظفين في المنظمة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المنشورات المتعلقة بمنع التحرش، والتحرش الجنسي، وسوء استعمال السلطة، والغش، وممارسات الفساد الأخرى، والإهمال الجسيم.

4- لغرض هذا الإجراء، يُعرّف سوء السلوك بأنه عدم الامتثال، من خلال الأفعال أو التقصير، لالتزامات المدير العام بموجب النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشمل سوء السلوك أيضاً عدم الامتثال لمعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، والنظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري لشؤون العاملين ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، وغير ذلك من الإصدارات الإدارية ذات الصلة التي تنطبق على موظفي المنظمة.

ثالثاً - الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك

5- يجوز الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك المتعلقة بالمدير العام من خلال تقديم شكوى إلى مكتب المفتش العام عن طريق قنوات التواصل المعتادة التي يشرف عليها المكتب. ويجوز لأي فرد أن يبلغ عن مثل هذه الادعاءات بغض النظر عن علاقته بالمنظمة.

6- ويتم التعامل مع الشكاوى والمعلومات ذات الصلة المبلّغ عنها أو المستعرضة وفقاً لهذه الإجراءات تحت شرط السرية التامة في جميع المراحل. وإن جميع المعلومات التي يتم استعراضها أو تقديمها أو إنتاجها وفقاً لهذه الإجراءات تعتبر سرية للغاية ولا يجوز الإفصاح عنها ما لم تنص هذه الإجراءات على خلاف ذلك. وينطبق واجب الحفاظ على السرية التامة من دون استثناء على الموظفين والعاملين الآخرين في المنظمة، وأعضاء الهيئات الاستشارية أو هيئات التحقيق، وممثلي البلدان الأعضاء أو المنظمات الأعضاء.

7- وينبغي أن تتضمن الشكاوى، قدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) وصف مفصّل لسوء السلوك المزعوم؛

(ب) ووقت (أوقات) ومكان (أماكن) حدوث سوء السلوك المزعوم؛

(ج) وأسماء أي شهود محتملين على سوء السلوك المزعوم؛

(د) وجميع الوثائق المساندة المتاحة.

8- وينبغي أن تقدّم ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد أي مدير عام، بحسن نية. وينبغي ألا تستخدم هذه الادعاءات لنقل أو نشر بيانات عبثية أو كيدية أو شائعات لا أساس لها من الصحة. وبالمثل، ينبغي عدم تقديم الشكاوى بغرض التدخل في الممارسة المشروعة للسلطة التنفيذية المنوطة بالمدير العام بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من الدستور، وغيرها من الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية. وإن أي ادعاءات كاذبة عن سوء السلوك يوجهها الموظفون أو العاملون الآخرون في المنظمة عن علم وعمداً ضد المدير العام، تعتبر سوء سلوك وتعالج على هذا النحو وفقاً للنظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة.

رابعاً - مرحلة تقصي الحقائق

ألف - التحديد الأولي

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، بإحالتها على وجه السرعة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية معًا باستعراض الادعاءات المقدمة في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الشكوى، ويحدّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض.

الخيار 2:

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، بإحالتها على وجه السرعة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ومن ثم يدعو رئيس لجنة الإشراف الاستشارية إلى عقد اجتماع للجنة في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الشكوى لكي تستعرض اللجنة الادعاءات الواردة فيها وتحدّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض.

الخيار 3:

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، باستعراض الادعاءات ويحدّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض. ويحال هذا التحديد الأولي بعد ذلك إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية في غضون خمسة (5) أيام عمل لتصادق اللجنة عليه.

الخيار 4:

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، بإحالتها على وجه السرعة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية والرئيس المستقل للمجلس. ويقوم المفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية والرئيس المستقل للمجلس باستعراض الادعاءات المقدمة بشكل مشترك في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الشكوى وتحدّد بشكل مبدئي ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض.

10- وإذا أشار التحديد الأولي للمفتش العام ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية إلى أن الادعاءات، كما تم تقديمها، لا تستدعي إجراء مزيد من الاستعراض، تغلق لجنة الإشراف الاستشارية القضية على الفور وتبلغ المشتكي بذلك. ويشمل ذلك الادعاءات العنيفة أو الكيدية، أو الادعاءات التي لا تطرح مسائل تنظمها عمليات المساءلة الاعتيادية. ويكون هذا التحديد الأولي نهائيًا.

11- وتدرج لجنة الإشراف الاستشارية، في تقريرها السنوي، موجزًا إحصائيًا عن القضايا التي تم إغلاقها بموجب الفقرة 10.

12- وإذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.

الخيار 2:

12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى رئيس لجنة المالية مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.

الخيار 3:

~~12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى أقدام رئيس مجموعة إقليمية مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي. ويتأسس رئيس هذه المجموعة الإقليمية لجنة مخصصة مؤلفة من رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية السبع التي حددها المؤتمر لأغراض انتخابات المجلس.~~

الخيار 4:

~~12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى رئيس لجنة الفحص التي تم تشكيلها بموجب المادة 38(xx) من اللائحة العامة، مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.~~

الخيار 5:

12- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى ممثل البلد العضو الذي كان يؤدي في ذلك الوقت مهام رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية [أو لجنة المالية]، مصحوبة بأي وثائق مساندة وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي. ويتأسس هذا الممثل لجنة خاصة مؤلفة من رئيس (رؤساء) وأعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية [و/أو لجنة المالية] ليؤدي فقط وحصرياً المهام التي تسندها هذه الإجراءات إلى اللجنة الخاصة.

13- وبعد استلامه الشكوى، يدعو رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] إلى عقد جلسة خاصة للجنة بموجب المادة [34(zz)] من اللائحة العامة. وتعد هذه الجلسة الخاصة في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى والوثائق ذات الصلة. ويجوز لرئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يطلب إلى أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية الحضور لتقديم المشورة حسب الاقتضاء.

14- ويُنتدب أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة مؤقتة من المهام التي يضطلع بها في مكتب الشؤون القانونية للعمل كمستشار قانوني لدعم العملية المنصوص عليها في هذه الإجراءات حتى نهايتها. ويشمل ذلك تقديم المساعدة القانونية لرئيسي [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة الإشراف الاستشارية، وأعضاء هاتين اللجنتين، وأعضاء المجلس والمؤتمر أثناء اضطلاعهم بمسؤولياتهم بموجب هذه الإجراءات. وعند الاقتضاء، يجوز لأمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يقدم المساعدة القانونية أيضاً إلى هيئة تحقيق خارجية يُطلب

إليها استعراض المسألة أو إجراء تحقيق. ويرفع أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في معرض تأديته هذه المهام، تقاريره بصورة حصرية إلى رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] اللجنة ويمتنع عن إحالة أي معلومات أو الإفصاح عنها للمستشار القانوني أو لأي فرد آخر وفقًا لواجب الحفاظ على السرية المنصوص عليه في الفقرة 6. ويجوز استبدال أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة نائية أو مؤقتة بنائب الأمين لدعم الأنشطة المعتادة التي تضطلع بها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

~~15- وتقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى توجيهات أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، بما يلي:~~

~~(أ) تأكيد التحديد الأولي الذي أجراه رئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام والذي يقضي بأن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض؛~~

~~(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المشتكي خطيًا بذلك. ويكون هذا القرار نهائيًا.~~

الخيار 2:

~~15- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبة بأي وثائق مساندة. ويحيل رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الشكوى والوثائق ذات الصلة بعد ذلك إلى هيئة تحقيق خارجية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لإجراء مزيد من الاستعراض.~~

15-16- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] الشكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبة بأي وثائق مساندة. ويحيل رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] الشكوى والوثائق ذات الصلة بعد ذلك إلى هيئة تحقيق خارجية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لإجراء مزيد من الاستعراض.

الخيار 2:

15- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى والوثائق ذات الصلة بعد ذلك إلى هيئة تحقيق خارجية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لإجراء مزيد من الاستعراض.

الخيار 3:

15- إذا أشار التحديد الأولي لرئيس لجنة الإشراف الاستشارية والمفتش العام والرئيس المستقل للمجلس إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل الرئيس المستقل للمجلس الشكوى والوثائق ذات الصلة بعد ذلك إلى هيئة تحقيق خارجية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لإجراء مزيد من الاستعراض.

47-

16- ويبلغ رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المدير العام، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من استلام الشكوى بموجب الفقرة 15، بتلقي شكوى تستوجب إجراء مزيد من الاستعراض. وإذا رأى رئيس اللجنة الاستشارية أن ذلك مناسب، يرفق رئيس اللجنة ورئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] هذا التبليغ بنسخة عن الشكوى وجميع الوثائق ذات الصلة بتاريخ صدور قرار اللجنة، بالقرار المتخذ بموجب الفقرة 15 ويرفق هذا التبليغ بنسخة عن الشكوى وجميع الوثائق المساندة أو ذات الصلة وبالأساس المنطقي الداعم لقرار اللجنة ويقوم رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضاً بإبلاغ المجلس ضمن المهلة الزمنية نفسها وعن طريق تقرير خطي يلخص الادعاءات الموجهة ضد المدير العام والأساس المنطقي لقرار اللجنة.

الخيار 2:

16- يبلغ الرئيس المستقل للمجلس المدير العام، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من استلام الشكوى بموجب الفقرة 15، بتلقي شكوى تستوجب إجراء مزيد من الاستعراض. وإذا رأى رئيس اللجنة الاستشارية أن ذلك مناسب، يرفق الرئيس المستقل للمجلس هذا التبليغ بنسخة عن الشكوى وجميع الوثائق ذات الصلة. ويقوم أيضاً بإبلاغ المجلس ضمن المهلة الزمنية نفسها وعن طريق تقرير خطي يلخص الادعاءات الموجهة ضد المدير العام.

باء- مواصلة الاستعراض

18- عند المصادقة على التحديد الأولي من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الفقرة 15(أ)، يحيل رئيس اللجنة الشكوى والوثائق ذات الصلة إلى هيئة تحقيق خارجية لإجراء مزيد من الاستعراض.

17- يتم اختيار هيئة التحقيق الخارجية هذه من قائمة بالهيئات التي أبرمت اتفاقاً دائماً مع منظمة الأغذية والزراعة لتقديم خدمات التحقيق في المسائل المتعلقة بالمدير العام. ويجري رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عملية الاختيار، آخذاً في الحسبان مشورة أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة هيئة التحقيق الخارجية المختارة على المباشرة على الفور في التحقيق بسوء سلوك ارتكبه المدير العام للمنظمة وعلى إنجازها، وقدرتها على الحفاظ على معايير السرية التامة وآليات مراقبة الجودة، ولعدم وجود أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح قد ينشأ عن هذا الالتزام.

الخيار 2:

17- يتم التعاقد مع هيئة التحقيق الخارجية بموجب اتفاق دائم مع منظمة الأغذية والزراعة لتقديم خدمات التحقيق في المسائل المتعلقة بالمدير العام. ويتم إبرام هذا الاتفاق مع الأخذ في الحسبان قدرة الهيئة على إجراء تحقيق في سوء سلوك ارتكبه المدير العام للمنظمة وعلى إنجازها، وقدرتها على الحفاظ على معايير السرية التامة وآليات مراقبة الجودة.

18- قبل التعاقد مع هيئة التحقيق الخارجية، يضمن رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية التأكد من عدم نشوء أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح منذ إبرام الاتفاق، مع الأخذ في الحسبان مشورة أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يحدد رئيس لجنة الإشراف الاستشارية هيئة تحقيق خارجية بديلة لا يوجد بشأنها أي تضارب في المصالح وتستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة 17، لأغراض التعاقد الفوري من جانب منظمة الأغذية والزراعة.

19

18-20- وتفرد هيئة التحقيق الخارجية بسلطة استعراض الشكوى والوثائق ذات الصلة، وجمع وتأمين وتقييم أي معلومات تراها ذات صلة لتحديد ما إذا كانت هناك أسس للمضي في إجراء التحقيق. ويجري هذا التحديد وفقاً للخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة حول التحقيقات-، والأحكام السارية من المبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي صادق عليها مؤتمر المحققين الدوليين، والأحكام والتعريفات الواردة في النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم قضايا سوء السلوك المزعوم، والتي تطبق بعد إدخال التعديلات الضرورية.

19-21- ويتم إنجاز الاستعراض في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ استلام هيئة التحقيق الخارجية للشكوى، ما لم تبلغ الهيئة رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالحاجة إلى فترة إضافية تصل مدتها إلى عشرة (10) أيام عمل.

20-22- وإذا حدّدت هيئة التحقيق الخارجية أن الادعاءات المعروضة في الشكوى لا تستدعي إجراء تحقيق، تبلغ رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بذلك خطياً، مع صورة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال الأيام الثلاثة (3) التالية بما يلي:

(أ) إبلاغ المشتكي بأن القضية قد أغلقت؛

(ب) وإخطار المدير العام وأعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإغلاق القضية وإرفاق هذا الإخطار بنسخة عن قرار هيئة التحقيق الخارجية وجميع الوثائق ذات الصلة أو المساندة أو ذات الصلة؛

(ج) وإحالة موجز عن قرار هيئة التحقيق الخارجية والوثائق المساندة أو ذات الصلة إلى المجلس. ويكون قرار هيئة التحقيق الخارجية نهائيًا.

23-21- وإذا قررت هيئة التحقيق الخارجية أن هناك أسسًا تبرّر فتح تحقيق، فإنه يجب عليها أن تباشر بهذا التحقيق وأن تبليغ رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بفتح التحقيق، مع صورة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في غضون ثلاثة (3) أيام من استلامه هذا التبليغ، بإعلام المدير العام، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية و لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية، ولجنة الإشراف الاستشارية، والمجلس بأن هيئة التحقيق الخارجية قد فتحت تحقيقًا.

الخيار 2:

21- إذا قررت هيئة التحقيق الخارجية أن هناك أسسًا تبرّر فتح تحقيق، فإنه يجب عليها أن ترسل تقرير الاستعراض إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مصحوبًا بأي وثائق مساندة. ويدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بعد استلامه تقرير الاستعراض، إلى عقد جلسة خاصة للجنة في غضون خمسة (5) أيام عمل وبحضور لجنة الإشراف الاستشارية لكي تقدم المشورة حسب الاقتضاء.

22- وتقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى توجيهات أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، بما يلي:

(أ) تأكيد قرار هيئة التحقيق الخارجية الذي يقضي بوجود أسس تبرّر فتح تحقيق؛

(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المشتكى خطيًا بذلك. ويكون هذا القرار نهائيًا.

23- وبعد مصادقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على قرار هيئة التحقيق الخارجية بموجب الفقرة 22(أ)، يقوم رئيس اللجنة في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بإبلاغ المدير العام، ولجنة الإشراف الاستشارية، والمجلس بأن تحقيقًا قد فتح.

جيم- التحقيق

24-22- يتمثل الغرض من التحقيق في جمع الأدلة المتاحة، التجريبية والمبرئة على السواء، من أجل تفصي الحقائق وتقييم الادعاءات المقدمة. وينبغي للمدير العام والموظفين والعاملين الآخرين في المنظمة أن يتعاونوا بالكامل وبشكل سري مع التحقيق وأن يقدموا جميع السجلات والوثائق والمعلومات والمعدات التكنولوجية أو المعلومات الأخرى التي يتحكمون فيها بناءً على طلب هيئة التحقيق الخارجية، وذلك وفقًا للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري

لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم إجراء التحقيقات. ويجوز اعتبار رفض التعاون مع التحقيق سوء سلوك.

23-25- وتكون هيئة التحقيق الخارجية السلطة الحصرية لإجراء التحقيق بمنأى عن أي تدخل. وتشعر هيئة التحقيق الخارجية في العمل بطريقة عادلة ونزيهة وفقاً للخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة حول التحقيقات، والأحكام السارية من المبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي صادق عليها مؤتمر المحققين الدوليين، والأحكام والتعريفات الواردة في النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم قضايا سوء السلوك المزعوم، والتي تطبق بعد إدخال التعديلات الضرورية.

24-26- وينبغي استكمال التحقيق والانتهاء من إعداد تقرير التحقيق في غضون أربعين (40) يوم عمل، ما لم تبلغ هيئة التحقيق الخارجية رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالحاجة إلى فترة إضافية تصل مدتها إلى عشرة (10) أيام عمل.

25-27- وتقدم هيئة التحقيق الخارجية تقرير التحقيق مباشرة إلى رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مع إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية، على أن يتضمن التقرير النتائج التي توصلت إليها وتقييماً للأدلة المتاحة. وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلاً للمعلومات التي تم الحصول عليها خلال التحقيق وأن يُرفق بجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية.

الخيار 2:

26- تقدم هيئة التحقيق الخارجية تقرير التحقيق مباشرة إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مع إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية، على أن يتضمن التقرير النتائج والامتنعاجات بشأن ما إذا كان هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرارات. وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلاً للمعلومات التي تم الحصول عليها خلال التحقيق وأن يُرفق بجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية التي قدمها المدير العام أو الشهود.

خامساً- مرحلة صنع القرارات

ألف- مداولات [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

26-28- يدعو رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام تقرير التحقيق، إلى عقد جلسة خاصة للجنة بحضور أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية لكي يقدموا المشورة حسب الاقتضاء. وتستعرض [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تقرير التحقيق وتقرر ما إذا كان هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرارات بالاستناد إلى تقييمها للنتائج وتقييم الأدلة المتاحة الواردة في تقرير التحقيق.

27-29- وإذا قررت [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية- أن ليس هناك ما يبرر بدء العمل في إجراءات صنع القرارات، فإنه ينبغي أن تغلق القضية وأن يقوم رئيس اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية بما يلي:

(أ) إبلاغ المشتكي بذلك خطيًا؛

(ب) وإخطار المدير العام بإغلاق القضية وإرفاق هذا الإخطار بنسخة عن تقرير التحقيق، والأدلة ذات الصلة، والأساس المنطقي لقرار [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ج) وإعلام المجلس بهذا القرار مصحوبًا بموجز عن تقرير التحقيق والأساس المنطقي الداعم لقرار [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويكون هذا القرار نهائيًا.

30-28- وإذا قررت [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية- أن هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرارات، فإنه ينبغي لها أن تصدر مذكرة تبليغ فيها المدير العام بأنه تم توجيه تهم بسوء السلوك ضده. وتُرفق هذه المذكرة بتقرير التحقيق وجميع الأدلة ذات الصلة، وتحيط المدير العام علمًا بالعقوبة المقترحة.

الخيار 2:

27- يدعو رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام تقرير التحقيق، إلى عقد جلسة خاصة للجنة من أجل استعراض تقرير التحقيق، وذلك بحضور أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية لكي يقدموا المشورة حسب الاقتضاء. وإذا خلصت هيئة التحقيق الخارجية إلى أنه ليس هناك ما يبرر بدء إجراءات صنع القرارات، فإنه ينبغي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تغلق القضية وأن تبليغ هذا القرار خطيًا إلى المجلس والمدير العام والمشتكي. ويكون هذا القرار نهائيًا.

28- وإذا خلصت هيئة التحقيق الخارجية إلى أن هناك ما يبرر بدء إجراءات صنع القرارات، فإنه ينبغي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تصدر مذكرة تبليغ فيها المدير العام بأنه تم توجيه تهم بسوء السلوك ضده، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها تقرير التحقيق. وتُرفق هذه المذكرة بتقرير التحقيق وجميع الأدلة ذات الصلة، وتحيط المدير العام علمًا بالعقوبة المقترحة.

31-29- ويكون معيار الإثبات المعمول به هو "إثبات التهم بشكل قاطع لا لبس فيه" بالاستناد إلى قرائن محددة وأدلة ظرفية متطابقة.

32-30- ويُمنح المدير العام خمسة عشر (15) يوم عمل للردّ خطيًا على التهم الواردة في المذكرة. ويجوز لرئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يمدد هذه المهلة بما يصل إلى خمسة (5) أيام عمل بناءً على طلب من المدير العام.

33-31- ويجوز لرئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية- أن يوافق على منح المدير العام، بناءً على طلب منه، إجازة مدفوعة الأجر للسماح له بتحضير رده على التهم الموجهة ضده. وينبغي ألا تتجاوز هذه الإجازة الخاصة المدفوعة الأجر المدة الزمنية لتقديم الردّ المنصوص عليها في الفقرة 31.

34-32 ويتم تبليغ المجلس بأن [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد استهلكت مرحلة صنع القرارات في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من بدايتها. ويُرفق هذا التبليغ بموجز محرر عن قرار [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والتهم الموجهة ضد المدير العام.

35-33 ويدعو رئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى عقد جلسة خاصة للجنة في غضون عشرة (10) أيام عمل من استلام ردّ المدير العام على التهم الموجهة ضده. وتستعرض [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية القضية بكاملها بتوجيه من أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية حسب الاقتضاء، وتوصي المجلس بالقيام بما يلي:

(أ) إما فرض عقوبة؛

(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المدير العام والمشتكي بذلك. ويكون هذا القرار نهائياً.

باء- مداولات المجلس

36-34 يتضمن التقرير، الذي ترفعه [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المجلس بموجب الفقرة 3433، موجزاً محرراً عن تقرير التحقيق والأدلة ذات الصلة، بما في ذلك التهم الموجهة ضد المدير العام وردّه عليها.

الخيار 2:

34-35 يُرفق التقرير، الذي ترفعه [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المجلس بموجب الفقرة 3433، بتقرير التحقيق وجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات والمساهمات الخطية التي قدمها المدير العام أو الشهود.

37-35 ويدعو الرئيس المستقل للمجلس، عند استلامه تقرير [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى عقد جلسة خاصة للمجلس في غضون خمسة (5) أيام عمل، وذلك بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة. ويقرّر المجلس، بالاستناد إلى تقرير [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ما إذا كان سيؤيد التوصية المقدمة فيه. وإذا أيد المجلس توصية إما بفرض عقوبة على المدير العام أو إغلاق القضية. وإن لم ينجبني أن يقدم المجلس في تقريره إلى المؤتمر توجيهات تقضي بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس جلسة خاصة استثنائية للمؤتمر في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام عمل من صدور قرار المجلس. ويقوم المجلس أيضاً بتسمية رئيس واحد (1) ونائب رئيس واحد (1) لرئاسة هذه الجلسة الخاصة.

الخيار 2:

36 يدعو الرئيس المستقل للمجلس، عند استلامه تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى عقد جلسة خاصة للمجلس في غضون خمسة (5) أيام عمل، وذلك بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة. ويقرّر المجلس، مراعياً التقرير الذي قدمته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأي بيان صادر عن المدير العام، ما إذا كان سيؤيد التوصية المقدمة في التقرير.

37- ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المدير العام خطياً بالقرار الذي اتخذته المجلس مع ذكر الأسباب المساندة لهذا القرار، وذلك في غضون يوم عمل واحد (1) من انتهاء جلسة المجلس. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المشتكي، ونواب المدير العام، ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذته المجلس.

36-38 ويقوم الرئيس المستقل للمجلس، في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من اتخاذ المجلس قراره، بإبلاغ المدير العام خطياً بهذا القرار وبالسبب المساندة له. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس أيضاً بإبلاغ نواب المدير العام ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذته المجلس.

جيم- مداوالات المؤتمر

37-39 يتأسس الرئيس المستقل للمجلس الجلسة الخاصة الاستثنائية للمؤتمر التي يدعو المجلس إلى عقدها، إلى حين انتخاب رئيس ونائب رئيس واحد. ويتأسس الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب جميع المداوالات التي يجريها المؤتمر خلال الجلسة الخاصة. ويقرّر المؤتمر، مراعيًا التقرير الذي قدمه المجلس وأي بيان مساهمة صادرة عن المدير العام، ما إذا ما إذا كانت الادعاءات مثبتة أم لا، وإذا ثبتت صحتها، العقوبة التي يتعين فرضها في هذا الصدد. كان سيؤيد التوصية المقدمة في التقرير

الخيار 2:

37-38 يتأسس الرئيس المستقل للمجلس الجلسة الخاصة الاستثنائية للمؤتمر التي يدعو المجلس إلى عقدها، إلى حين انتخاب رئيس ونائب رئيس واحد. ويتأسس الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب جميع المداوالات التي يجريها المؤتمر خلال الجلسة الخاصة. ويقرّر المؤتمر، مع مراعاة التقرير الذي قدمه المجلس جنباً إلى جنب مع تقرير التحقيق وجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية، ما إذا كانت الادعاءات مثبتة أم لا، وإذا ثبتت صحتها، العقوبة التي يتعين فرضها في هذا الصدد. كان سيؤيد التوصية المقدمة في التقرير.

الخيار 3:

37- يتأسس الرئيس المستقل للمجلس الجلسة الخاصة الاستثنائية للمؤتمر التي يدعو المجلس إلى عقدها، إلى حين انتخاب رئيس ونائب رئيس واحد. ويتأسس الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب جميع المداوالات التي يجريها المؤتمر خلال الجلسة الخاصة. ويقرّر المؤتمر، مع مراعاة تقرير المجلس جنباً إلى جنب مع تقرير التحقيق وجميع الوثائق المساندة، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية، ما إذا كانت الادعاءات مثبتة أم لا، وإذا ثبتت صحتها، العقوبة التي يتعين فرضها في هذا الصدد. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن يعتمد تدابير تكميلية للتعويض عن الخسائر المادية التي تكبدتها المنظمة أو لضمان الامتثال لالتزامات المنظمة بموجب القانون الدولي بالتعاون مع السلطات الوطنية لتسهيل الإدارة السليمة للعدالة.

38-40 ويقوم رئيس المؤتمر بإبلاغ المدير العام خطياً بالقرار الذي اتخذته المؤتمر مع ذكر الأسباب المساندة لهذا القرار، وذلك في غضون يوم عمل واحد (1) من انتهاء جلسة المؤتمر. ويقوم رئيس المؤتمر أيضاً بإبلاغ المشتكي، ونواب المدير العام، ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذته المؤتمر.

سادساً - التدابير المؤقتة

41-39 يجوز لرئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أي وقت بعد فتح التحقيق، ووفقاً للمشورة التي يقدمها أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية حسب الاقتضاء، أن يوصي [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمنح المدير العام إجازة إدارية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها هيئة التحقيق الخارجية. ويجوز اتخاذ هذا التدبير الإداري من أجل:

(أ) المحافظة على نزاهة التحقيق؛

(ب) أو حماية الموظفين أو العاملين الآخرين في المنظمة، أو الأطراف الثالثة، من الانتقام، بما في ذلك المشتكي أو الشهود المحتملون؛

(ج) أو تجنّب احتمال أن يكون لاستمرار ممارسة المدير العام مهامه تأثير سلبي كبير على المنظمة أو أن يعرّض سمعتها لخطر حقيقي أو متصوّر كبير.

42-40 وإذا صادق أعضاء [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على التوصية بمنح المدير العام إجازة إدارية، فإنه ينبغي لرئيس [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] أن يجيل هذه التوصية مع تفسير لأساسها المنطقي إلى المجلس في غضون ثلاثة (3) أيام عمل للبت فيها.

43-41 ويدعو الرئيس المستقل للمجلس إلى عقد جلسة خاصة للمجلس بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة للنظر في التوصية واتخاذ قرار بشأنها في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام توصية [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية] لجنة الشؤون الدستورية والقانونية/ لجنة المالية. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المدير العام خطياً بالقرار الذي اتخذته المجلس وبأسباب المساندة لهذا القرار في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من صدوره. وإذا وافق المجلس على توصية بمنح المدير العام إجازة إدارية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر، فإنه ينبغي للرئيس المستقل للمجلس أن يبلغ نواب المدير العام ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذته المجلس. وفي هذه الحالة، يتولّى نائب المدير العام الأكثر أقدمية مهام المدير العام وفقاً للفقرة 5 من المادة 37 من اللائحة العامة.

44-42 ولا تمسّ الإجازة الإدارية بحقوق المدير العام. ولا تعني ضمناً أن ادعاءات سوء السلوك صحيحة، كما أنها لا تشكّل عقوبة مرتبطة بهذه الادعاءات. ويمكن أن تستمر الإجازة الإدارية إلى حين انتهاء مرحلة صنع القرارات.

سابعاً - حماية المبلّغين عن المخالفات

45-43 يكون لأي فرد يبلغ بحسن نية عن ادعاءات سوء سلوك تتعلّق بالمدير العام، الحق في الحصول على حماية من الأعمال الانتقامية. كما يتم توفير حماية مماثلة للأفراد الذين يتعاونون في استعراض مثل هذه الادعاءات في أي مرحلة من مراحل مرحلة تقصي الحقائق. وتنطبق المبادئ العامة والتعاريف وتطبيق المبادئ العامة والأنشطة المحمية التي تنص عليها سياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية المبلّغين عن المخالفات على هذه الإجراءات بعد إدخال التعديلات الضرورية.

46-44 ولأغراض هذه الإجراءات، يعني الانتقام أي فعل ضارّ يرتكبه المدير العام أو يُرتكب بطلب منه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويؤثر سلباً في عمل موظف أو عامل آخر في المنظمة أو في ظروف عمله، أو له تداعيات سلبية على

طرف ثالث، عندما يوصى بهذا الفعل أو يتم التهديد به أو ارتكابه كليًا أو جزئيًا بسبب قيام ذلك الموظف أو العامل الآخر أو الطرف الثالث بالإبلاغ عن سوء سلوك، أو جراء تعاونه مع نشاط رقابي يشارك فيه المدير العام.

45-47- ويتم التبليغ عن الشكاوى التي يُرغم فيها التعرّض للانتقام وفقًا لهذه الإجراءات، مع استبعاد جميع آليات الإبلاغ الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري لشؤون العاملين والمنشورات الإدارية الأخرى. ويشكّل الانتقام، في حال إثباته، سوء سلوك.

ثامنًا - الطعن

46-48- يجوز للمدير العام الطعن في القرار الذي يتخذه المؤتمر أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حصراً، وذلك بموجب القسم 8-331 من دليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة والأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وشروط وأحكام تعيينه.